المحاضرة الخامسة: نموذج تطبيقي

(خطبة المرأة واستحقاق المهر)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٥ – ٢٣٧

المبحث الأول: مقدمات الدراسة

أولا: سبب النزول:

قال الخازن في تفسيره: « نزلت هذه الآية { وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النسآء } في رجل من الأنصار، تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسمّ لها صداقاً ، ثم طلقها قبل أن يمسّها فنزلت { لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } الآية..

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمتعها وَلَوْ بِقَلَنْسُوَتِك».

ثانيا: المناسبات:

– **مناسبة الآيات لما قبلها:** لما حدّ سبحانه وتعالى عدّة المرأة المتوفى عنها زوجها وأن الرجال قد منعوا من خطبتها بيّن أن التعريض بالخطبة ليس داخلاً في المنع فقال: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به..}. ثم لما كانت عدة الوفاة طويلة فكان حبس النفس فيها عن النكاح شديداً وكانت إباحة التعريض قريبة من الرتع حول الحمى وكان من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه خصّها باتباعها النهي عن العقد قبل الانقضاء فقال: {ولا تعزموا عقدة النكاح..} فكأنه قال: ((ولا تعزموا على النكاح باقين عقدته))، وهو أبلغ مما لو قيل: ((ولا تعقدوا النكاح))، فإن النهي عن العزم الذي هو سبب العقد نهي عن العقد بطريق الأولى.

– **مناسبة الآيات لما بعدها:** ولما ذكرت أحكام النساء (من طلاق ورضاع وحمل ..) وتشعبت هموم الدنيا بين الأزواج والأولاد وما يتبع ذلك من محن وبلايا قد يكون بعضها مظنة للتهاون بالصلاة – بل وبكل عبادة– اقتضى الحال أن يقال: يا رب! إن الإنسان ضعيف وفي بعض ذلك له شاغل عن كل مهم فهل بقي له سعة لعبادتك؟ فقيل: { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ }.

ثالثا: الغريب

{ **عَرَّضْتُمْ** }: التعريض: الإيماء والتلويح من غير كشفٍ أو إظهار ، وهو أن تُفهم المخاطب بما تريد بضرب من الإشارة بدون تصريح، وهو مأخوذ من عرْض الشيء أي جانبه.

قال في اللسان: وعرّض بالشيء: لم يبيّنه، والتعريض خلاف التصريح والمعاريض: التورية بالشيء عن الشيء وفي الحديث الصحيح: « إنّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب » والتعريضُ في خِطْبة المرأة : أن يتكلم بكلام يشبه خطبتها ولا يصرّح به كأن يقول: إنك لجميلة ، وإنك إلى خير..

{ **خِطْبَةِ النسآء** }: الخطبة بكسر الخاء طلب النكاح ، وبالضم معناها : ما يوعظ به من الكلام كخطبة الجمعة ، وفي الحديث « لا يخطبن أحدكم على خِطْبة أخيه ».

{ **أَكْنَنتُمْ** }: سترتم وأضمرتم ، والإكنان : السرّ والخفاء .قال ابن قتيبة : أكننتُ الشيء : إذا سترته، ومنه قوله تعالى: {كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ } [الصافات : 49] .

{ **لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً** }: المراد بالسر هنا : النكاح ذكره الزجاج قال ابن قتيبة : استعير السرّ للنكاح ، لأن النكاح يكون سراً بين الزوجين .والمعنى : لا تواعدوهن بالزواج وهنّ في حالة العدة إلا تلميحاً .

{ **عُقْدَةَ النكاح** }: العُقدة من العقد وهو الشدُ قال الراغب: العُقدة : اسم لما يعقد من نكاح، أو يمين، أو غيرهما. وقال الزجاج معناه: لا تعزموا على عقدة النكاح، حذفت (على) استخفافاً كما قالوا: ضرب زيد الظهر والبطن، معناه: على الظهر والبطن.

{ **أَجَلَهُ** } : أي نهايته ، والمراد بالكتاب : الفرض الذي فرضه الله على المعتدة من المكث في العدة.

ومعنى قوله: { **حتى يَبْلُغَ الكتاب أَجَلَهُ** } : أي حتى تنقضي العدة .

{ **فاحذروه** } : أي اتقوا عقابه ولا تخالفوا أمره ، وفيه معنى التهديد والوعيد .

{ **حَلِيمٌ** } : يمهل العقوبة فلا يعجّل بها ، ومن سنته تعالى أنه يمهل ولا يهمل .

{ **الموسع** } : الذي يكون في سعة لغناه ، يقال أوسع الرجل : إذا كثر ماله .

{ **المقتر** }: الذي يكون في ضيق لفقره، يقال : أقتر الرجل : إذا افتقر ، وأقتر على عياله وقتّر إذا ضيّق عليهم في النفقة.

{ **تَمَسُّوهُنَّ** } : المسّ : إمساك الشيء باليد ، ومثلُه المِساسُ والمسيسُ .قال الراغب : المسُ كاللمس ويقال لما يكون إدراكه بحاسة اللمس ، وكنيّ به عن الجماع فقيل : مسّها وماسّها قال تعالى : { وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ } [آل عمران : 47]

{ **فَرِيضَةً** } : الفريضة في الأصل ما فرضه الله على العباد ، والمراد بها هنا المهر لأنه مفروض بأمر الله .

{ **يَعْفُونَ** } : معناه : يتركن ويصفحن والمراد أن تسقط المرأة حقها من المهر .

رابعا: المعنى الإجمالي: بيّن تعالى حكم خطبة النساء المعتدات بعد وفاة أزواجهن فقال جل ثناؤه ما معناه : « لا ضيق ولا حرج عليكم أيها الرجال في إبداء الرغبة بالتزوج بالنساء المعتدات ، بطريق التلميح لا التصريح ، فإن الله تعالى يعلم ما أخفيتموه في أنفسكم من الميل نحوهن ، والرغبة في الزواج بهن ، ولا يؤاخذكم على ذلك ، ولكن لا يصح أن تجهروا بهذه الرغبة وهنّ في حالة العدة ، إلاّ بطريق التعريض وبالمعروف ، بشرط ألاّ يكون هناك فحش أو إفحاش في الكلام ، ولا تعزموا النية على عقد النكاح حتى تنتهي العدة ، واعلموا أن الله مطلع على أسراركم وضمائركم ومحاسبكم عليه .

ثم ذكر تعالى حكم المطلّقة قبل الفرض والمسيس ، فرفع الإثم عن الطلاق قبل الدخول ، لئلا يتوهم أحد أن الطلاق في هذه الحالة محظور ، وأمر بدفع المتعة لهن تطييباً لخاطرهن ، على قدر حال الرجل في الغنى والفقر ، وجعله نوعاً من الإحسان لجبر وحشة الطلاق ، وأمّا إذا كان الطلاق قبل المساس وقد ذُكر المهر ، فللمطلّقة نصف المسمّى المفروض ، إلا إذا أسقطت حقها ، أو دفع الزوج لها كامل المهر ، أو أسقط ولي أمرها الحق إذا كانت صغيرة .

ثم ختم تعالى الآية بالتذكير بعدم نسيان المودة ، والإحسان ، والجميل بين الزوجين ، فإذا كان الطلاق قد تمّ لأسباب ضرورية قاهرة ، فلا ينبغي أن يكون هذا قاطعاً لروابط المصاهرة ووشائج القربى .

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية

الحكم الأول : حكم خطبة النساء

النساء في حكم (الخِطْبة) على ثلاثة أقسام :

أحدها : التي تجوز خطبتها (تعريضاً وتصريحاً) وهي التي ليست في عصمة أحد من الأزواج ، وليست في العدة ، لأنه لمّا جاز نكاحها جازت خطبتها .

الثاني : التي لا تجوز خطبتها (لا تصريحاً ، ولا تعرضاً) وهي التي في عصمة الزوجية ، فإنّ خطبتها وهي في عصمة آخر إفساد للعلاقة الزوجية وهو حرام ، وكذلك حكم المطلّقة رجعياً فإنها في حكم المنكوحة .

الثالث : التي تجوز خطبتها (تعريضاً) لا (تصريحاً) وهي المعتدة في الوفاة ، وهي التي أشارت إليها الآية الكريمة : { وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النسآء } ومثلها المعتدة البائن المطلّقة ثلاثاً فيجوز التعريض لها دون التصريح .

والدليل على حرمة التصريح ما قاله الشافعي رحمه الله : « لمّا خُصّص التعريض بعدم الجناح ، وجب أن يكون التصريح بخلافه » وهذا الاستدلال دلّ عليه مفهوم المخالفة .

الحكم الثاني : حكم النكاح في العدة .

حرّم الله النكاح في العدة وأوجب التربص على الزوجة ، سواءً كان ذلك في عدة الطلاق أو في عدة الوفاة ، وقد دلت الآية وهي قوله تعالى : { وَلاَ تعزموا عُقْدَةَ النكاح حتى يَبْلُغَ الكتاب أَجَلَهُ } على تحريم العقد على المعتدة ، واتفق العلماء على أن العقد فاسد ويجب فسخه لنهي الله عنه . وإذا عقد عليها وبنى بها فُسخ النكاح وحرمت على التأبيد عند (مالك وأحمد) فلا يحل نكاحها أبداً عندهما لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك ، ولأنه استحلّ ما لا يحل فعوقب بحرمانه ، كالقاتل يعاقب بحرمانه من الميراث . وقال أبو حنيفة والشافعي : يُفسخ النكاح ، فإذا خرجت من العدة كان العاقد خاطباً من الخطاب ، ولم يتأبد التحريم ، لأنّ الأصل أنها لا تحرم إلا بدليل من كتابٍ ، أو سنةٍ ، أو إجماع ، وليس في المسألة شيء من هذا ، وقالوا : إنّ الزنى أعظم من النكاح في العدة ، فإذا كان الزنى لا يحرمها عليه تحريماً مؤبداً ، فالوطء بشبهة أحرى بعدم التحريم ، وما نقل عن عمر فقد ثبت رجوعه عنه .

قضاء عمر رضي الله عنه في الحادثة

روى ابن المبارك بسنده عن مسروق أنه قال : ((بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها ، فأرسل إليهما ففرّق بينهما وعاقبهما، وقال: لا ينكحْها أبداً ، وجعل الصداق في بيت المال ، وفشا ذلك بين الناس فبلغ علياً كرم الله وجهه فقال: يرحم الله أمير المؤمنين! ما بال الصداق وبيت المال! إنما جهلا فينبغي أن يردهما السنة. قيل: فما تقول أنت فيهما؟ قال:

لها الصداق بما استحل من فرجها، ويفرّق بينهما ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثم يخطبها إن شاء. فبلغ ذلك عمر فقال : يا أيها الناس ردّوا الجهالات إلى السنة)) .

الحكم الثالث : ما حكم المطلقة قبل الدخول؟

وضحّت الآيات الكريمة أحكام المطلقات، وذكرت أنواعهنّ وهنّ كالتالي:

أولاً : مطلّقة مدخول بها ، مسمّى لها المهر .

ثانياً : مطلّقة غير مدخول بها ، ولا مسمّى لها المهر .

ثالثاً : مطلّقة غير مدخول بها ، وقد فرض لها المهر .

رابعاً : مطلّقة مدخول بها ، وغير مفروض لها المهر .

فالأولى ذكر الله تعالى حكمها قبل هذه الآية ، عدّتُها ثلاثة قروء ، ولا يُسترد منها شيء من المهر { والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قرواء } [البقرة : 228] { وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً } [البقرة : 229] .

والثانية : ذكر الله تعالى حكمها في هذه الآية ، ليس لها مهرٌ ، ولها المتعة بالمعروف لقوله تعالى : { لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النسآء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ . . . } [البقرة : 236] الآية كما أن هذه ليس عليها عدة باتفاق لقوله تعالى في سورة الأحزاب [49] { ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا } والثالثة : ذكرها الله تعالى بعد هذه الآية ، لها نصف المهر ولا عدة عليها أيضاً لقوله تعالى : { وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } .

والرابعة : ذكرها الله تعالى في سورة النساء [24] بقوله : { فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [النساء : 24] فهذه يجب لها مهر المثل . قال الرازي ويدل عليه أيضاً القياس الجلي ، فإن الأمة مجمعة على أن الموطوءة بشبهة لها مهر المثل ، فالموطوءة بنكاح صحيح أولى بهذه الحكم .

الحكم الرابع : هل المتعة واجبة لكل مطلّقة؟

دل قوله تعالى : { وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الموسع قَدَرُهُ وَعَلَى المقتر قَدَرُهُ } على وجوب المتعة للمطلّقة قبل المسيس وقبل الفرض ، وقد اختلف الفقهاء هل المتعة واجبة لكل مطلقة؟

فذهب الحسن البصري إلى أنها واجبة لكل مطلّقة للعموم في قوله تعالى: { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بالمعروف حَقّاً عَلَى المتقين} البقرة/ 241. وقال مالك: إنها مستحبة للجميع وليست واجبة لقوله تعالى : { حَقّاً عَلَى المتقين } [البقرة : 241] و { حَقّاً عَلَى المحسنين} ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين .

وذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنها واجبة للمطلّقة التي لم يفرض لها مهر ، وأمّا التي فرض لها مهر فتكون المتعة لها مستحبة وهذا مروي عن (ابن عمر) و (ابن عباس) و (علي) وغيرهم ، ولعله يكون الأرجح جمعاً بين الأدلة والله أعلم .

الحكم الخامس : ما معنى المتعة وما هو مقدارها؟

المتعة : ما يدفعه الزوج من مال أو كسوة أو متاع لزوجته المطلّقة ، عوناً لها وإكراماً ، ودفعاً لوحشة الطلاق الذي وقع عليها، وتقديرُها مفوض إلى الاجتهاد . قال مالك : ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها .

وقال الشافعي : المستحب على الموسع خادم ، وعلى المتوسط ثلاثون درهماً ، وعلى المقتر مِقْنَعة .

وقال أبو حنيفة : أقلها درع وخمار ومِلْحَفَة ، ولا تزاد على نصف المهر . وقال أحمد : هي درع وخمار بقدر ما تجزئ فيه الصلاة ، ونقل عنه أنه قال : هي بقدر يسار الزوج وإعساره { عَلَى الموسع قَدَرُهُ وَعَلَى المقتر قَدَرُهُ } وهي مقدرة باجتهاد الحاكم ، ولعل هذا الرأي الأخير أرجح والله أعلم .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 – جواز التعريض في خطبة المعتدة من الوفاة ومن الطلاق البائن .

2 – حرمة عقد النكاح على المعتدّة في حالة العدة وفساد هذا العقد .

3 – المتعة واجبة لكل مطلّقة لم يذكر لها مهر ، ومستحبة لغيرها من المطلقات .

4 – إباحة تطليق المرأة قبل المسيس إذا كانت ثمة ضرورةٌ ملحة .

5 – المطلّقة قبل الدخول لها نصف المهر إذا كان المهر مذكوراً .

خاتمة البحث : حكمة التشريع

شرع الباري جل وعلا المتعة للمطلّقة ، وجعلها على قدر حال الرجل يساراً وإعساراً ، وهذه (المتعة) واجبة للمطلّقة قبل الدخول، التي لم يُسمّ مهر ، ومستحبة لسائر المطلقات . والحكمة في شرعها أنّ في الطلاق قبل الدخول امتهاناً للمرأة وسوء سمعة لها ، وفيه إيهامٌ للناس بأن الزوج ما طلّقها إلاّ وقد رابه شيء منها في سلوكها وأخلاقها ، فإذا هو متّعها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة ، ويكون ذلك شهادة لها بأن سبب الطلاق كان من قِبَله ، لا من قِبَلها ، ولا علة فيها ، فتحفظ بما كان لها من صيتٍ وشهرة طيبة ، ويتسامع الناس فيقولون : إن فلاناً أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها إلا لعذر ، وهو معترف بفضلها مقر بجميلها ، فيكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها ، ويكون أيضاً كالمرهم لجرح القلب ، وجبر وحشة الطلاق .

وقد أمرنا الإسلام أن نحافظ على الأعراض بقدر الطاقة ، وأن نصون كرامة الناس عن القيل والقال ، ولهذا أمر حتى في حالة الطلاق الذي يسبّب في الغالب النزاع والبغضاء بأن لا ننسى الجميل والمودة والإحسان { وَلاَ تَنسَوُاْ الفضل بَيْنَكُمْ } [البقرة : 237] فإن الروابط في النكاح والمصاهرة روابط مقدسة ، فينبغي لمن تزوج من أسرة ثم طلّق ، ألاّ ينسى مودة أهل ذلك البيت وصلتهم ، فأين نحن المسلمين من هدي هذا الكتاب المبين؟! وأين نحن من إرشاداته الحكيمة ، وآدابه الفاضلة؟!